****

**الجمهورية التونسية**

**رئاسة الحكومة**

**اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير**

**ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان**

**الكــتــــــابة القــــــارة**

تونس، في ...............................

**مذكرة حول**

**مساهمة الدولة التونسية في تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان**

**حول " الإرهاب وحقوق الانسان"**

وجهت المفوضية السامية لحقوق الانسان الى الدول الأعضاء استبيانا يتعلق بالمساهمة في تقرير المفوض السامي حول " الإرهاب وحقوق الانسان" الذي يعتزم تقديمه خلال الدورة 57 لمجلس حقوق الانسان.

وفي هذا الإطار، تقدم الدولة التونسية مساهمتها حول الموضوع من خلال معالجة جملة الأسئلة التي تضمنها الاستبيان المدرج بالوثيقة المرجعية لطلب المساهمة واستنادا على المعطيات المتوفرة في الغرض كما يلي:

* **التدابير القانونية والإدارية المتخذة في مجال مكافحة الإرهاب:**

تتمثل أبرز التدابير القانونية والإدارية المتخذة في مجال مكافحة الإرهاب في:

* **مدة الاحتفاظ في قضايا الإرهاب:**

بالنظر إلى تشعب الجرائم الإرهابية مقارنة بجرائم الحق العام ولطول إجراءات البحث الأولي من معاينة الجريمة وجمع أدلتها والكشف عن مرتكبيها للتأكد من الطبيعة القانونية للفعل المرتكب، واعتبارا لإجراءات التنسيق الخاصة الواجب توفرها بين وكلاء الجمهورية في مختلف مناطق الجهورية والنيابة العمومية بالقطب القضائي لمكافحة الارهاب، أقر القانون آجالا خاصة في الاحتفاظ من خلال التنصيص صلب الفصل 39 على أنها لا يمكن أن تتجاوز 5 أيام ويمكن حسب الفصل 41 من ذات القانون التمديد فيها مرتين بنفس المدة. ويظل التمديد خاضعا للضمانات القانونية احتراما لحق المشتبه به ويتمّ بمقتضى قرار معلل. وعادة ما يقوم وكيل الجمهورية بالتثبت من الوقائع والمعطيات المعروضة عليه للتأكد من اقتضاء ضرورة البحث التمديد في الاحتفاظ بذي الشبهة.

* **تحجير السفر:**

تم تنظيم جوازات السفر ووثائق السفر بموجب القانون عدد 40 لسنة 1975. وفي إطار ملاءمة هذا القانون مع الفصل 25 من الدستور المتعلق بحرية التنقل ومع المعايير الدولية وخصوصا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تم تعديله بموجب القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 الذي يعتبر من بين أسس حماية الحق في حرية التنقل حيث تم ادراج ضمانة هامة تتمثل في الرفع الآلي للتحجير بانقضاء الآجال القانونية في صور متعددة والتنصيص على وجوبية تعليل قرار تحجير السفر لكي يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرر اتخاذه، إضافة إلى الاعتراف لصاحب المصلحة بالحق في الطعن في قرارات تحجير السفر أو رفض الرجوع فيها. كما جاء بضمانات أساسية من أهمها حذف الصلاحية المزدوجة المتمثلة في سحب جواز السفر من ناحية وتحجير السفر من ناحية أخرى على نحو ما كان مخولا بنص الفصل 15 السابق للجهات القضائية خلال إجراءات التتبع أو المحاكمة الجزائية.

* **الإجراء الحدودي "الاستشارة قبل السماح بالعبور" المعبر عنه بـ "S 17":**

نظرا لخصوصية الوضع الأمني سنة 2012، بادرت وزارة الداخلية باتخاذ جملة من التدابير الاحترازية من بينها الإجراء الحدودي "الاستشارة قبل السماح بالعبور" (**"S 17"**.) ويعتمد هذا الإجراء للحد من خطورة العناصر المتطرفة ومن تحولها إلى مناطق النزاع مع العلم بانه اجراء أمني وقائي. كما تتعلق بالعناصر المسرحة من السجون إثر تورطها في قضايا متصلة بالإرهاب وبالعناصر التي تأكد التحاقها بالمجموعات الإرهابية المتمركزة بالمرتفعات الغربية لبلادنا.

ولتلافي الإشكاليات المتصلة به تم إحداث فريق بوزارة الداخلية يضم ممثلين عن الهياكل المتداخلة بما فيها قاضي إداري وتمت المبادرة باتخاذ التدابير للتقليص من عدد الإجراءات المتخذة وحسن التعهد بتشكيات المواطنين من ذلك تمكين التونسيين الذين تتشابه هوياتهم مع أشخاص محل تحفظات أمنية من شهائد في رفع التباس للاستظهار بها على مستوى المعابر الحدودية ودراسة العرائض الواردة حالة بحالة. ويمكن الطعن في الإجراء الحدودي عبر عدة طرق منها إدارية (تشكي لوزارة الداخلية) وقضائية (المحكمة الإدارية).

* **فيما يخص الإقامة الجبرية:**

بالرغم من الصلاحيات الواسعة التي يخولها الأمر عدد 50 لسنة 1978 للسلطة التنفيذية وخاصة لوزير الداخلية، فإنها لم تحد من التزاماتها الوطنية والدولية المتعلقة باحترام وحماية حقوق الإنسان، من ذلك يخول هذا القانون لوزير الداخلية فرض الإقامة الجبرية على أي شخص "يعتبر نشاطه خطيرا على الأمن العام" غير أنه لم يغفل عن التنصيص على الواجب المحمول على الدولة والمتمثل في ضرورة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمعيشة هؤلاء الأشخاص (المعنيين بقرار الإقامة الجبرية) وعائلاتهم (طبق الفصل 5 من ذات الأمر). إضافة إلى أنه يتم دوريا مراجعة وضعيات العديد من الأشخاص الخاضعين لقرار الإقامة الجبرية حيث يتم الرفع جزئيا من هذا القرار بما يسمح لهم من التنقل بين منازلهم وأماكن عملهم أو دراستهم،

* **فيما يخص ترحيل الأجانب:**

تتم عمليات ترحيل الأجانب من البلاد التونسية استنادا للأحكام الواردة ضمن القانون عدد 07 لسنة 1968 المؤرخ في 08 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية ويندرج في هذا الإطار:

- الأجانب الذين سجّلت لهم بالدّاخل تحركات مشبوهة تمسّ بالأمن والاستقرار

- الأجانب الذّين عثر عليهم في حالة تشرّد أو المصابين بأمراض خطيرة معدية.

- الأجانب الذّين يتعمدون البقاء ببلادنا في إقامة غير شرعيّة دون السعي لتسوية وضعيّاتهم.

- الأجانب المفرج عنهم من السجون التّونسيّة بعد قضاء عقوبات بدنيّة محكوم بها ضدّهم بسبب تورّطهم في قضايا عدليّة ببلادنا،

مع الإشارة أنّه بالنّسبة للأجانب المقيمين يتمّ الالتجاء إلى التّرحيل إذا كانت الأفعال موضوع التتبّع الجزائي تكتسي صبغة إجراميّة خطيرة (الفقرة 1 من الفصل 11 من القانون عدد 7 لسنة 1968).

- الأجانب الذّين دخلوا بلادنا بطريقة غير شرعيّة (الفصل 34 من القانون عدد 40 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بوثائق السفر).

وتتولى الوحدات الأمنية عند اشعارها بوضعية أجنبي محل شبهة من أجل ارتكاب فعل مخالف لمقتضيات القانون التونسي، التنسيق الحيني مع ممثل النيابة العمومية كما يتم وجوبا عند الاحتفاظ به بموجب اذن قضائي اعلام مصالح الشؤون القنصلية التي تتولى اشعار سلطات بلاده هذا ويتمتع ذي الشبهة الأجنبي بكافة الضمانات والحقوق التي يكفلها القانون التونسي لكل ذوي الشبهة على معنى احكام القانون عدد 5 لسنة 2016.

* **الإطار المؤسساتي المعتمد في تنفيذ التدابير الإدارية المتخذة في مجال مكافحة الإرهاب وعلاقتها باستخدام نظام العدالة الجنائية لمنع ومكافحة الإرهاب:**

أحدث القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والذي، ثلاثة آليات تتمثل في اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب واللجنة الوطنية للتحاليل المالية والقطب القضائي لمكافحة الإرهاب

**1) اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب:**

تم احداث اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بمقتضى الفصل 66 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم تنقيحه واتمامه بالقانون الأساسي عدد 09 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019، وتضطلع هذه اللجنة بعدة مهام على غرار:

-  إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتوقي من الإرهاب ومكافحته والمساعدة على وضع البرامج والسياسات التي تهدف إلى منع الإرهاب.

-  إعداد دراسة وطنية تشخص ظاهرة الإرهاب وتمويله والظواهر الإجرامية المرتبطة بها وتقييم مخاطرها وسبل مكافحتها وتحدد الأولويات الوطنية في التصدي للظاهرة

- نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الإرهاب من خلال حملات تحسيسية وبرامج ثقافية وتربوية وإصدار بلاغات وأدلة ونشريات وإقامة الندوات والمؤتمرات تكون موجهة لجميع فئات المجتمع قصد دعم اليقظة وتعزيز الثقة وبناء القدرة على التصدي.

-  تيسير الاتصال بين مختلف الوزارات وتنسيق جهودها في المجالات ذات الصلة بالوقاية من الإرهاب كتنسيق ومتابعة الجهود الوطنية في مجال تطبيق إجراءات حماية الأشخاص المعنيين بالحماية على معنى الفصل 71 من قانون عدد26 لسنة 2015.

- التنسيق مع المصالح المعنية لتوفير المساعدة الطبية والاجتماعية والقانونية لفائدة ضحايا الإرهاب لضمان التعافي الجسدي والنفساني وتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع.

- متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهياكل الأممية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في إطار حرص تونس على الوفاء بالتزاماتها الدولية ودعم المجهود الدولي في مكافحة الإرهاب.

-  اتخاذ قرارات في تجميد أموال الأشخاص والتنظيمات المدرجة باللوائح الأممية المعدة من طرف لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن.

-  اتخاذ قرار في تجميد أموال الأشخاص والتنظيمات التي تبين للجنة ارتباطها بالجرائم الإرهابية (اللجنة مطالبة بتحديد أسماء الأشخاص والتنظيمات الموجودة بتونس والمشتبه في ارتباطها بالجرائم الإرهابية وتعميمها على السلط الإدارية والمؤسسات المالية)

**2) اللجنة التونسية للتحاليل المالية**

أحدثت [اللجنة التونسية للتحاليل المالية](http://www.ctaf.gov.tn/ctaf_f/) في اطار دعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وقد تم انشاؤها بمقتضى الفصل 118 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم تنقيحه واتمامه بالقانون الأساسي عدد 09 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 وهي عبارة عن وحدة تحريات مالية.

وتتولى هذه اللجنة تلقي ومعالجة وتحليل التصاريح حول العمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية وتحليلها والإعلام بمآلها وعند الاقتضاء احالتها على أنظار وكيل الجمهورية عند تأكد شبهة غسل أموال أو تمويل الإرهاب.

كما تتولى اللجنة التونسية للتحاليل المالية المساعدة على وضع البرامج التي تهدف إلى منع المسالك المالية غير المشروعة وإلى التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال والمساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة وبصفة عامة في كل نشاط له علاقة بميدان تدخلها بالإضافة الى تمثيل مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال على الصعيدين الداخلي والخارجي وتيسير الاتصال بينها والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية بهذا المجال على الصعيد الوطني وتيسير الاتصال بينها.

**3) القطب القضائي لمكافحة الإرهاب**

تم تكريس مبدأ التخصص القضائي في الجرائم الإرهابيّة، حيث خص القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 قطبا قضائيا للتعهد بالجرائم ذات الصبغة الإرهابية، ومراعاة للاحتياجات الخصوصية لا سيما للأطفال، عزز القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 تركيبة القطب بقضاة مختصين بالنظر في قضايا الأطفال.

وفي هذا الاطار تضمّن الفصل 13 من القانون عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال تدقيقا للأفعال المكونة للجريمة الإرهابية حيث "يعدّ مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يتعمّد بأي وسيلة كانت تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي ارتكاب فعل من الأفعال موضوع الفصل 14 والفصول من 28 إلى 36 من هذا القانون ويكون ذلك الفعل هادفا بحكم طبيعته أو في سياقه، إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على فعل أو ترك أمر من علائقهما".

وأضاف في الفصول من 14 إلى 36 تحديدا للجرائم الارهابية التي يمكن ان تنضوي تحته مميزا فيها بين الجرائم الإرهابية الناجم عنها الموت أو العنف الجسدي أو ضد من يتمتع بحماية دولية. وهي تحويرات هامة تهدف إلى مزيد تأطير الجرائم الارهابية ومكافحتها ومعاقبتها بما يتوافق والتوصيات الأممية التي وجهت لتونس.

كما تمّ بمقتضى نفس التنقيح إدراج مطة أولى جديدة بالفصل 68 لضمان متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهياكل الأممية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية، وهو ما يؤكد التزام الدولة بضمان حسن إنفاذ القوانين واحترام المواثيق والاتفاقيات الدولية.

* **الضمانات المطبقة، بما في ذلك آليات المراقبة للتأكد من أن هذه التدابير الإدارية لا تنتهك حقوق الإنسان:**

بالنسبة للضمانات المتعلقة بذي الشبهة، أكد المشرع التونسي على وجوبية التحقيق في الجرائم الإرهابية بالنظر لطبيعتها المتشعبة وهو ما يشكّل ضمانة هامة للمتهم.

وفي هذا السياق، تم رصد جملة من التدابير التي تخول للأشخاص المحتفظ بهم في الجرائم الإرهابية التمتع بالضمانات القانونية الأساسية على غرار:

* تضمّن دليل متطلبات تطبيق أحكام القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المنقح والمتمم لمجلة الإجراءات الجزائية المذكور، في المحور السادس "أحكاما خاصة بالجرائم الإرهابية"، تنص على أن المشتبه بهم في القضايا الإرهابية يتمتعون بنفس الضمانات المخولة لبقية المحتفظ بهم في جرائم أخرى، من حيث الاتصال بالمحامي وإعلام عائلاتهم بوقوع الاحتفاظ وطلب العرض على الفحص الطبي وتلقي العلاج والحق في تقديم شكاية في حالة حصول انتهاك لحرمته الجسدية أو كرامته الإنسانية
* خضوع منتسبي وزارة الداخلية إلى الرقابة والمساءلة والمؤاخذة من قبل هياكل التفقد لكل من يثبت تورطه في انتهاك حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق المورطين في قضايا إرهابية، وتكون العقوبة إدارية وتحال ملفاتهم على القضاء للتتبع العدلي عند الاقتضاء.
* تعمل الوحدات الأمنية المختصّة بالأبحاث العدلية والهياكل المشرفة على منظومة الاحتفاظ في كنف الالتزام بالضوابط الدستورية والقانونية وتحت الرقابة المستمرّة للسلط القضائية طيلة مراحل تدخّلها، وقد تعزّزت هذه المنظومة على إثر صدور القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 07 أوت 2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والتنقيحات الأخيرة التي شملت مجلّة الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون عدد 05 لسنة 2016 المؤرّخ في 16 فيفري 2016 التي تمّ من خلالها إقرار ضمانات هامّة لفائدة ذي الشبهة بما في ذلك الجاري تتبعه في إطار قضايا ذات صبغة إرهابية.
* التزام وزارة الداخلية في إطار تصدّيها لممارسات التعذيب وإنتهاك حقوق الإنسان بالقيام بكافة التحرّيات والتحقيقات الإدارية اللاّزمة عن طريق هياكل الرقابة والتفقّد بالوزارة بخصوص جميع الشكايات والعرائض المرفوعة لديها والمتعلّقة بشبهات تورّط بعض أعوان قوات الأمن الدّاخلي في ممارسات تعذيب محتفظ بهم في إطار قضايا إرهابية، وفي صورة ثبوتها فإنّها تتعهّد فضلا عن إثارة المؤاخذة الجزائية ضدّ الأعوان المتورّطين في هذه الممارسات بمؤاخذتهم إداريا ضمانا لاحترام القانون وحفاظا على هيبة وأخلاقيات المهنة الأمنية. علما بكونه قد تمت المصادقة على السياسة الوزارية الجديدة في مجال التفقد والرقابة والتي تهدف إلى مزيد حوكمة وترشيد مجال التفقد بما يضمن سيادة القانون وعلويته.

كما تمت المصادقة على سياسة وزارية جديدة للرقابة والتفقد وعلى مدونة سلوك خاصة بمتفقدي وزارة الداخلية مع إحداث لجنة أخلاقيات متفقدي وزارة الداخلية مما يعكس اعتماد الوزارة على مقاربة شمولية لمزيد حوكمة الآداء العام للهياكل من خلال مزيد تدعيم آليات الرقابة الداخلية ومرجعيات عملها واعتبارا لصبغتها الاستراتيجية ستساهم السياسة الوزارية الجديدة في مزيد تطوير منظومة الاحتفاظ وفقا لمتطلبات إنفاذ القانون واحترام مبادئ وقيم حقوق الإنسان. (المصدر: المساهمة الثانية لوزارة الداخلية).

أما بخصوص إنابة المحام في طور الاحتفاظ في القضايا الإرهابية، فإنه ولئن لم ينص عليها القانون المذكور صراحة فإنه أحال على مجلة الإجراءات الجزائية (الفصل 4) التي تنص في الفقرة الأخيرة من الفصل 13 ثالثا أنه " يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة البحث في القضايا الإرهابية ألا يسمح للمحامي بزيارة ذي الشبهة ومقابلته وحضور سماعه أو مكافحته بغيره أو الاطلاع على أوراق الملف على ألا تتجاوز مدّة المنع ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الاحتفاظ".

كما اقتضت الفقرة 6 من الفصل 57 (جديد) من القانون عدد 5 لسنة 2016 أنه "يمكن لقاضي التحقيق لضرورة البحث في القضايا الإرهابية ألا يسمح للمحامي بزيارة ذي الشبهة ومقابلته وحضور سماعه أو مكافحته بغيره أو الاطلاع على أوراق الملف أمام الباحث المناب لمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الاحتفاظ ما لم يتّخذ وكيل الجمهورية قرارا سابقا في هذا المنع". ويعتبر هذا المنع تنصيصا استثنائيا وليس آليا وترجع فيه السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق وفي مادة محددة وهي القضايا الإرهابية ويبرر بضرورة البحث فيها. كما أن هذا المنع محدد زمنيا ويمكن إثرها للمحامي الحضور مع منوبه في جميع إجراءات البحث الاولي. وبالتالي فإن هذا الاستثناء مضيق ومبرر ومضبوط بجملة من الضمانات القانونية.

بالإضافة الى ذلك وفي إطار توفير ضمانات للأشخاص والتنظيمات والكيانات المرتبطة بالجرائم الإرهابية تسعــــــــــــــــــــى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب إلى أن تكون قرارات تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الصادرة عنها مبنية على أسس سليمة واقعا وقانونا.

وتعمل اللجنة على احترام الإجراءات المحددة بالقانون وعلى تكريس الممارسات الفضلى خاصة فيما يتعلق بالتعاطي مع مطالب الحذف او مطالب الرفع الجزئي سواء تعلق الامر بالقائمة الوطنية أو بقائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن، علما وأنّه تمّ في هذا الإطار الاستجابة لمطالب وردت عليها من أشخاص مدرجين حول الاستعمال الجزئي لأموالهم المجمّدة وتمّ التّنسيق في الغرض مع الجهات المعنية لتنفيذ قرارها.

ومكن المشرع التونسي في إطار ضمان الحقوق كل شخص مدرج بالقائمة الوطنية من الطعن لدى المحكمة الإدارية سواء عن طريق دعوى توقيف التنفيذ أو عن طريق دعوى تجاوز السلطة.

* **الدراسات حول التأثير على حقوق الإنسان قبل وضع وتنفيذ التدابير الإدارية لمكافحة الإرهاب، ورصدها ومتابعتها بشكل دوري لتقييم فعالية التدابير الإدارية فيما يتعلق بأهدافها المعلنة**:

صادق رئيس الجمهورية على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف التي تمت صياغتها وفق احترام المعايير الدولية في مجال حقوق الانسان. وقد رسمت وثيقة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب 2023/2027 في نسختها المحينة رؤية استراتيجيّة تضمن التلازم بين المقاربة الوقائية والمقاربة الأمنيّة وذلك بتحصين المجتمع التّونسيّ وتقوية مناعته من التّطرّف العنيف وتعزيز مناعة الدّولة وتأمين مصالحها الدّاخلية والخارجيّة وفق مقاربة تشاركيّة شاملة ومستدامة بما يعزّز البعد الوقائي ومعالجة الظّروف والعوامل المؤدّية إلى تغذية التّطرّف العنيف والإرهاب.

وتستند وثيقة الاستراتيجية على جملة من القيم الكونيّة والمبادئ التوجيهية التي تكرس احترام سيادة القانون واعتماد مبادئ الحوكمة الرشيدة وركائزها المبنيّة خاصة على الشّفافيّة والمساءلة ونبذ كل أشكال الفساد ، وتطبيق مقتضيات أحكام الدّستور والاتّفاقيّات والمعاهدات الدّولية واحترام سيادة القانون وحقوق الانسان والحرّيّات وتكريس دولة القانون وتحقيق الإصلاحات في قطاعي العدالة والأمن، بما يعزّز نجاعة المؤسّسات وخضوعها للمساءلة، وبما يضمن مبدأ التّكافؤ أمام القانون، ويحدّ من تداعيات نظام العدالة الجزائية على الحقوق والحرّيّات.

كما تكرّس وثيقة الاستراتيجية البعد الاجتماعي من خلا ل تضمنها عديد التدابير ذات طبيعة اجتماعية من ذلك حماية الفئات ذات الوضعيّات الهشّة من خطر الاستقطاب وتوفير فرص الإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي، وتوعية الأسر ذات الوضعيّة الهشّة من مخاطر التّطرّف العنيف ودعم دورها في تنشئة أفرادها والتّعهّد الشّامل بالأطفال المعرّضين لمخاطر التّطرّف العنيف وضحاياه.

كماتعمل اللجنة المذكورة كهيكل مؤسساتي مرجعي وموحّد لدعم الجهود الوطنيّة ذات الصّلة في مجال الوقاية من التطرّف العنيف وذلكـ من خلال الأدوار الاستراتيجيّة والاستشارية والتّنظيمية والتوعوية التّي تضطلع بها، إلى جانب التنسيق بين مختلف الأطراف بما في ذلكـ المجتمع المدني والقطاع الخاصّ.

وتسعى إلى تطوير برامج تعاون ثنائي أو متعدّد الأطراف مع شركائها الدّوليين لبلورة وتنفيذ أنشطة ـبهدف الاستثمار في النّهج الوقائي من التطرّف العنيف من خلال اعتماد التماسك الاجتماعي كأساس للتدخّلات ذات العلاقة ودعم المبادرات المحليّة تماشيا مع الأهداف الاستراتيجيّة المرسومة بوثيقة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرّف العنيف والإرهاب سواء في نسختها الأولى أو المحيّنة وبلورة أنشطة ومشاريع تعنى بـــ:

* تنويع المقاربات التّربوية الدّاعمة لثقافة الحوار والمواطنة والتّسامح والحقّ في الاختلاف
* دعم إمكانيّات الشّباب وتثمين المبادرات الشّبابيّة المساهمة في الوقاية من التّطرّف العنيف
* تمكين المرأة بمختلف أدوارها ومسؤوليّاتها من المساهمة الفاعلة في الجهود المحلّية والوطنيّة للتوقّي من التّطرّف العنيف وإعادة الادماج
* النهوض بدور الهياكل المحلية في إطار مقاربات وقائيّة
* حماية الفئات ذات الوضعيّات الهشّة من خطر الاستقطاب وتوفير فرص الإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي
* توعية الأسر ذات الوضعيّة الهشّة من مخاطر التّطرّف العنيف ودعم دورها في تنشئة أفرادها
* التّعهّد الشّامل بالأطفال المعرّضين لمخاطر التّطرّف العنيف وضحاياه
* تأهيل وإعادة إدماج المساجين المحكوم عليهم من أجل جرائم إرهابية وأسرهم في المجتمع وذلكـ بمزيد أنسنة تنفيذ العقوبات وتعزيز نظام تفريد تنفيذ العقوبة.

وفي شتّى المجالات ذات الأولويّة الوطنيّة وفي مختلف ولايات الجمهورية التونسية من شمال ووسط وجنوب على غرار:

* النظام التعليمي والفضاءات التعليمية والجامعية: تعزيز حقوق الإنسان وتعليم المواطنة العالمية والتربية على استعمال الإعلامية والمعلوماتية بهدف مناقشة ديناميكيات المرونة والمخاطر التي قد يواجهها التلاميذ والطلبة وإبراز دور المعلمين والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدرسي للوقاية من التطرف العنيف وتكريس قيم حقوق الإنسان.
* كما تمّ في نفس السّياق تنفيذ مشروع خاصّ بمكافحة استخدام الأنترنت لأغراض إرهابية لفائدة مجموعة من الطّلبة من التعليم العالي، إعتمد في مرحلته الأولى على تنمية قدراتهم في الاستعمال الآمن للأنترنت ثمّ إبتكارهم لتطبيقات في الفضاء الافتراضي.
* الخطاب المضاد/ الخطاب البديل: تكوين مجموعة من الأئمّة والواعظات والوعّاظ في مجال الوقاية من التطرف العنيف وتعزيز معرفتهم وفهمهم للدعاية القائمة على التطرف العنيف والتقنيات المستخدمة من طرف العناصر الإرهابية وتزويدهم بالمهارات التقنية للتواصل الاستراتيجي والخطاب البديل والمضاد وإنتاجهم لعدد 04 حملات توعوية تهدف إلى تفكيكـ بنيان خطاب العنف والتطرّف والإرهاب ونشر قيم التسامح ومساهمة ثقافة التسامح الديني في الحدّ من أشكال العنف والتمييز العنصري.
* دعم مقاربة الأطراف ذات الصلة بالتوقي من التطرف العنيف لدى الشباب والأطفال الذّي نفّذ بالشراكة مع الوزارات ذات العلاقة بهدف تعزيز قدرات المتدخلين على العمل متعدد الوكالات حول إعادة تأهيل وإعادة ادماج الشباب والأطفال المعرّضين للتطرّف العنيف وتقديم المقاربات العملية في المجال والتعريف بالنهج المتعدّد الوكالات وفوائده وتحدياته وكيفية إدارته وتطوير خارطة طريق للتعهّد المشتركـ..
* تصميم أنشطة ذات العلاقة بشرطة الجوار في علاقة باحترام حقوق الانسان في مجال التوقي من التطرف العنيف وتعزيز الثقة مع المواطنين، وتكوين فريق عمل يعنى بضبط برامج تكوينية في الغرض وتنظيم ورشات تحسيسية لفائدة إطارات وأعوان وزارة الدّاخليّة.
* إنجاز بحوث إيلافية ودراسات مسحية حول حالة التماسك الاجتماعي لمختلف ولايات الجمهورية التونسية للتعرّف على العوامل المؤثرة في التماسك الاجتماعي وتحليل أسبابها ونتائجها وتقديم توصيات وتدخلات للحد منها ومعالجتها واستغلالها لتغذية الاستراتيجيات الوطنية.

ومواصلة للتّعاون مع منظمات المجتمع المدني، سعت اللجنة إلى تطوير خارطة للجمعيّات النّاشطة في مجال الوقاية من التطرّف العنيف وحثّت على تنمية قدرات الجمعيات الغير الناشطة في المجال بالإضافة إلى دعم مبادرات ومشاريع لجمعياتية محليّة سواء قصيرة المدى (من 06 أشهر إلى سنة) أو متوسّطة المدى (من سنة إلى 03 سنوات)، تنشط إمّا بصفة فرديّة أو في إطار تحالف جمعيّاتي وتستهدف مجموعة من الفاعلين ذوي الأدوار والمسؤوليات المتكاملة. وتضبط المبادرات والمشاريع وفقا للأولويّات المحليّة في معالجة ظاهرة التطرّف العنيف ومعالجتها وبناءا على أهداف التّنمية المستدامة.

* **تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان المساءلة والوصول إلى سبل الانتصاف في حالات انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة استخدام التدابير الإدارية في سياق مكافحة الإرهاب:**

(تم التعرض لهذه النقطة في إطار المحور الأول من هذه المذكرة).